

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5583 - أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال أنبأنا بن القاسم عن [ ص 339 ] مالك عن

نافع عن بن عمر  $\gamma$  أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله  $\alpha$  فسأل عمر بن الخطاب  $\beta$  رسول الله  $\alpha$  عن ذلك فقال رسول الله  $\alpha$  مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر بها  $\delta$  أن تطلق لها النساء